

الفصل الثامن عشر

تعليمات أعضاء مجلس الإدارة

الفصل الثامن عشر

تعليمات أعضاء مجلس الإدارة

* عملاً بأحكام المادة رقم (128) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (13) لسنة 2012 ، على جميع مجال الصرافة العمل وفقاً للتعليمات التالية :-

1) على مجال الصرافة التي تأخذ شكل شركات المساهمة الحصول على موافقة المصرف المسبقة على ترشيح أي شخص طبيعي أو معنوي لعضوية مجلس إدارة المحل وذلك قبل اعتماد ترشيحه ، وكذلك أي شخص يتم ترشيحه لاحقاً ليحل محل أحد الأعضاء بالمجلس، ويجب تزويد المصرف بكشف بأسماء جميع المرشحين وممثلي الأشخاص المعنويين موقفاً من رئيس مجلس الإدارة ومرفقاً به نموذج ملحق رقم (38) الاستبيان الشخصي والتعهد والإقرار لكل مرشح وذلك قبل أسبوعين من انعقاد الجمعية العامة للمحل ، وتقدم الطلبات على أساس الشروط المطبقة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة والأخذ في الاعتبار مصلحة المتعاملين والمساهمين والجهاز المصرفي بشكل عام .

2) على مجال الصرافة وضع معايير واضحة ودقيقة لتقييم مدة كفاءة مرشحي أعضاء مجلس الإدارة بحيث تتضمن كحد أدنى ما يلي :

– الأمانة والنزاهة والسمعة الحسنة: أن يتمتع المرشح من واقع خبراته وتعاملاته السابقة بالأمانة والنزاهة والسمعة الحسنة .

– الخبرة والكفاءة: أن يكون لدى المرشح المؤهل العلمي المناسب والخبرة الكافية والمهارات والقدرات اللازمة لأداء المناط به بشكل فعال والفهم اللازم للمتطلبات الفنية للأعمال والمخاطر والإجراءات الإدارية والقانونية والمتطلبات الإشرافية للجهات الرقابية .

– الملاءة المالية: أن يكون لدى المرشح القدرة على الوفاء بالتزاماته المالية تجاه الآخرين .

– الاستقلالية: أن يتمتع المرشح بالاستقلالية اللازمة لأداء المهام والواجبات المناطة بمنصب العضوية وألا يكون لديه مصالح تجارية أو مالية أو التزامات وظيفية أو أية أمور أخرى مع المحل المرشح لعضوية مجلس إدارته قد تؤدي إلى تضارب المصالح أو تؤثر بأي شكل على قدرته على أداء الواجبات المناطة بمنصبه باستقلالية .

(3) مع مراعاة المعايير الواردة أعلاه ، يجب توافر الشروط التالية في أي شخص طبيعي أو معنوي مرشح لعضوية مجلس إدارة المحل وذلك دون الإخلال بالشروط الواردة في قانون الشركات التجارية .

1/3- ألا يكون عضواً في مجلس إدارة محل صرافة آخر .

2/3- ألا يجمع بين عضويته في مجلس الإدارة والعمل في مراقبة محل الصرافة أو مراجعة حساباته .

3/3- ألا يكون قد عزل تأديبياً من أي وظيفة إدارية أو تنفيذية سابقة .

4/3- ألا يكون قد صدر عليه قرار تأديبي من أي سلطة رقابية .

5/3- ألا يكون قد أدين بأي جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، مالم يكن قد رد إليه اعتباره .

6/3- ألا يكون قد تسبب في أي خسارة للجهاز المصرفي من خلال دخوله في اتفاقيات لتسوية ديونه يترتب عليها إعدام دين خلال الخمس سنوات الأخيرة .

وفي حال تبين للمصرف إخلال أي من أعضاء مجلس الإدارة بالشروط الواردة في هذا التعميم خلال فترة عضويته سوف يتم إيقافه أو إنهاء عمله وذلك استناداً للبند رقم (5) من المادة (127) من قانون مصرف قطر المركزي ، بالإضافة إلى أي جزاءات أخرى على المحل ، إن وجدت .